

حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة

لا كهذا الحق كما في البزازية فهو نظير الميراث والاستحقاق في الوقف يثبت جبرا فلا يسقط بالإسقاط .

قوله (وكان عوضا الخ) أي أن حق الرجوع لا يسقط بالإسقاط لا مجانا ولا بعوض وإنما يسقط الرجوع بجعل العوض عوضا عن الهبة والتعويض عن الهبة يمنع من الرجوع كما يأتي في الموانع .

قوله (لكن سيجيء) أي نقلا عن المجتبى وسيقول الشارح إنه لم ير من صرح به غيره وإن فروع المذهب مطلقة ولا يخفى ما قاله ابن وهبان أن ما تفرد به الزاهدي لا يعول عليه مع أن كلا مؤول بأن العوض إذا لم ينص عليه أنه عوض عنها لا يكون مانعا من الرجوع ويكون لكل من الواهبين أن يرجع في هبته ويكون معنى قوله إذا كان مشروطا في العقد أي عقد التعويض ولذا قال بعده فأما إذا عوضه بعده فلا وهي هبة مبتدأة وهذا قد صرحوا به أنه عند عدم التصريح بالتعويض لكل منهما أن يرجع فتوافق عبارة المجتبى بقية نصوص الفقهاء وظاهر كلام الخير الرملي والخير بن إلياس في كتابتهما على منح الغفار تسليم ما في المجتبى من هذا الشرط وقد علمت أنه بهذا المعنى غير مسلم له لإطلاق المتون والشروح والفتاوى صحة التعويض من غير اشتراطه في عقد الهبة فيتعين تخطئته لو لم يحمل العقد على عقد العوض كما سمعت وهذا لا يمنع منه ظاهر عبارة المجتبى .

قال في المنح بعد نقل عبارة الجوهرة وهو مخالف لما وقع في المجتبى معزيا إلى شرح القدوري من قوله إنما يسقط الرجوع إذا كان مشروطا في العقد فأما إذا عوضه بعده فلا وهي هبة مبتدأة .

قال الرملي وقد يقال ما في الجواهر لم يدخل في كلام المجتبى إذ ما في الجواهر صلح عن حق الرجوع نضا وقد صح الصلح فلزم سقوطه ضمنا بخلاف ما لو أسقطه قصدا فكم من شيء يثبت ضمنا ولا يثبت قصدا وليس بحق مجرد حتى يقال يمنع الاعتياض عنه كما هو ظاهر وما في المجتبى مسألة أخرى فتأمله .

قوله (اشتراطه) أي العوض لكن سيجيء البحث في هذا الاشتراط .

قوله (ويمنع الرجوع) أي ومنع الرجوع في الهبة الموانع الآتي تفصيلها .

قوله (حروف دمع خزقة) أي منحوتها أي مرموزها قيل هو من نظم الإمام النسفي وقيل لغيره .

در منتقى .

قال البرجندي هذا التركيب لمجرد الضبط وليس معه معنى يعتد به .

ا ه .

وغاية ما يتكلف له أن يكون دمع خزقة فاعل يمنع وفي الصحاح خزقتهم بالنبل أصبتهم بها .

ا ه .

فالمعنى إصابة دمع .

وفي الدرر الخرق الطعن والخارق السنان فكأنه شبه الدمع بالسنان ا ه .

وهذا وما قبله يفيد تنوين دمع وأن خرق فعل ماض والهاء ضمير يرجع إلى الشخص .

قال القهستاني والمعنى التركيبي أن دمعته لكثرت كأن أطرافه نصول تجرح وجعه وله ضوابط

آخر كخزع قدمه أي تخلف ودنى عز خدمه وزعق خدمه أي صاح .

وفي القهستاني عن العمادي أنه الرجوع يصح في الفاسدة وإن وجد أحد الموانع لأن المقبوض

منها مضمون بعد الهلاك فله الرجوع قبله .

ا ه .

فالمانع إنما هو في الصحيحة ط والنظم المنسوب للنسفي هو بيت مفرد وهو ويمنع الرجوع

في فصل الهبة يا صاحبي حروف دفع خزقه قال الرملي قد نظم ذلك ولدي العلامة شيخ الإسلام

محيي الدين فقال منع الرجوع من المواهب سبعة فزيادة موصولة موت عوض وخروجها عن ملك

معهوب له زوجية قرب هلاك قد عرض قوله (يعني الموانع السبعة الآتية) بقي ثامن وهو ما

ذكره في المبسوط ومنية المفتي من أنه إذا وهب للصغير